

إعداد

فدوى بنت عبد الله الخريجي

مصدر هذه المادة:







المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص**

من أوزارهم شيء»[١].

أخي القارئ: نحييك معنا في الحلقة الثانية من سلسلة الأخطاء الشرعية، وقد جعلتها هذه المرة في التعزية نظرًا لمـــا انتشـــر بـــين المسلمين من عادات لا أصل لها في الشرع، ومن هذا تركهم لسنة رسول الله ﷺ في التعزية، راجية من المولى الحق أن يعـــم نفعهـــا الجميع، فإن أصبت فمن الرحمن، وإن أخطـــأت فمـــن نفســـي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أم معـــــــاذ

المدينة النبوية ١٤١٤/١/١هـ

(١) مختصر مسلم ٥٣٣.

أولاً: معنى التعزية والعزاء

لغة: الصبر الحسن[١] أو الصبر عن كل ما فقدت[٢].

اصطلاحًا: حمل المصاب على الصبر بما يذكر له من وعـــد الله تعالى للصابرين من عظيم الأجر وحسن العاقبة[٣].

أو التصبر، ويقال: عزَّاه أي صبره، فكل ما يجلـــب للمصـــاب صبرًا يقال له تعزية، بأي لفظ كان[٤].

والمقصود بتعزية أهل المصيبة هو: تسليتهم، أو قضاء حقوقهم، والتقرب إليهم[٥]، وتخفيف حزهم، وهوين مصيبتهم[٦].

كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا عزى قومًا قال: ليس مع العـــزاء مصيبة، وليس مع الجزع فائدة، والموت أشد مما قبله، وأهون ممـــا بعده، اذكروا فقد رسول الله ﷺ تسهل عليكم مصيبتكم[٧].

---

(١) القاموس المحيط، (٣/٢٢٠).
(٢) لسان العرب، (١٥/٥٢).
(٣) أحكام آخر الأيام ص(٣٠).
(٤) القاموس المحيط، (٣/٢٢٠).
(٥) المغني، (٣/٤٨٥).
(٦) الأذكار ص(١٢٦).
(٧) بهجة المجالس (٣/٣٤٨).

قال محمود الوراق:

تَعَزَّ بحســن الصــبر عــن كــل هالــك
ففــي الصــبر مســلاة همــوم اللــوازم

إذا أنــت لم تســل اصــطبارًا وحســبة
ســلوت علــى الأيــام مثــل البــهائم

ولــيس يــذود الــنفس عــن شــهواتها
من النــاس إلا كــل مــا حــنى العــزائم

قال أبو العتاهية:

اصــــبر لكــــل مصــــيبة وتجلــــد
واعلــم بــأن المــرء غــير مخلــد

أو مــا تــرى أن المصــائب جمــة
وتــرى المنيــة للعبــاد بمرصــد

مــن لم يصــب ممــن تــرى بمصــيبة
هــذا قبيــل لســت فيــه بأوحــد

وإذا أتتــك مصــيبة تشــجى بهــا
فــاذكر مصــابك بــالنبي محمــد[1]

* * *

(١) ديوان أبي العتاهية، ص(٧٤)، بهجة المجالس، (٣/٣٤٨).

ثانيًا: ألفاظها

أما لفظ التعزية فلا حجر فيه، فبأي لفظ عزاه حصلت[١].

ومن أحسنها ما قال الرسول ﷺ لابنته: «**إن لله ما أخذ، ولـــه ما أعطى، وكـــل شـــيء عنـــده بأجـــل مســـمى، فلتصـــبر ولتحتسب**»[٢].

وقد عزى النبي ﷺ رجلاً فقال: «**رحمك الله وآجرك**»[٣].

وعزى عبد الله بن عباس عبد الله بن جعفر فقال: لا أعـــدمك الله الأجر، ولا الخلف من الفقيد، وثقل به ميزانك.

وعزى ابن عباس عمر عن ابنٍ له، فقال له: عوضك الله منه، ما عوضه منك[٤].

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما أحسن تعزية أهل اليمن، فكانت تعزيتهم: لا يحزنكم الله ولا يفتنكم، وأثابكم مـــا أثـــاب المتقين، وأوجب لكم الصلاة والرحمة[٥].

وعزَّى الزبير عبد الرحمن بن عوف عن بعض نسائه، فقام على

(١) قاله النووي في الأذكار، ص(١٢٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٤٨٥)، وعزاه لأحمد بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٦٠) وقال: هذا مرسل.

(٤) بهجة المجالس، (٣/٣٥٠).

(٥) بهجة المجالس، (٣/٣٥١).

قبرها بعد دفنها، فقال له: لا أصفر[١] الله ربعــك، ولا أوحــش ميتك، ولا أضاع أجرك، رحم الله متوفــاك، وأحســن الخلافــة عليك[٢].

قال شاعر يعزي نفسه:

لـــئن كـــان قربـــك لي نافعًـــا
لبعـــــدك أصـــــبح لي أنفعـــــا
لأني أمنـــــت رزايـــــا الـــــدهور
وإن جـــل خطـــب فلـــن أجزعـــا[٣]

وقال آخر:

أترجـــو البقـــاء وهـــذا محـــال
ولله عـــــز وجــــــل البقــــــاء
فلـــو كـــان للفضـــل يبقـــي كـــريم
لمـــا مـــات مـــن خلقـــه الأنبيـــاء
تمـــوت النفـــوس وتبقـــى الشـــخوص
وعنـــد الحســـاب يكـــون الجـــزاء[٤]

* * *

(١) صفر المكان خلا من أهله.

(٢) بهجة المجالس، (٣/٣٥١).

(٣) معجم الأدباء.

(٤) بهجة المجالس، (٣/٣٦٠).

ثالثًا: هدي النبي ﷺ في العزاء

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وكان من هديه ﷺ تعزية أهـــل الميت، و لم يكن من هديه أن يُجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه: السكون والرضا بقضــاء الله، والحمــد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صـــوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره.

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا ويرسلونه إليهم، وهذا مـــن أعظـــم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شـــغل بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ ترك النعي للميت، بل كان ينـــهى عنـــه ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهلـــه الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون النعي[1].

رابعًا: حكم التعزية وفضلها

قال النووي: واعلم أن التعزية مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضًا في قولـــه تعـــالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) زاد المعاد، (١/٥٢٧).

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[(١)][(٢)].

وأما فضلها:

فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «**من عزى أخاه المؤمن في مصيبته، كساه الله حلة خضراء قال: يحبر بها يــوم القيامــة**» قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: «**يغبط**»[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتًا فلما فرغنا انصرف ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابــه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة —قال: أظنه عرفها— فلما ذهبــت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أخرجك يا فاطمة مــن بيتك؟**»، فقالت: أتيت يا رسول الله، أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى[(٤)]، قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر!، قال: «**لو بلغت معهم الكدى**» فذكر تشديدًا في ذلك[(٥)].

(١) الأذكار، (١٢٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، (٧٣٩٧). وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة، (١٦٤/٤)، قال الألباني: «وهو حديث حسن بمجموع الطريقين».

(٤) أراد المقابر، وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة، وهي جمع كدية.

(٥) رواه أبو داود في سننه، (٤٩٠/٣)، والنسائي، (٢٣/٣)، وذكر المنذري أن أحد رجال إسناده وهو ربيعة بن سيف المعافري فيه مقال.

قلت: وإقرار النبي ﷺ فاطمة على التعزية دليل على شرعيتها.

وعن عمرو بن حزم ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»[1].

خامسًا: لمن تكون التعزية؟

تكون التعزية لأهل الميت عامة الأقرب فالأقرب، والعزاء في الأصل لمن أصيب، فيعزيه يعني يقويه على تحمل الصبر، ويدخل في هذا القريب والصديق الذي وقعت عليه المصيب موقعها.

والتعزية مشروعة لكل مصيبة[2].

ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابةً فلا يعزيها إلا محارمها.

قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد[3].

* * *

(١) رواه ابن ماجه في سننه، (١/٤٨٦)، وقال الألباني: ضعيف. انظر الضعيفة، (٢/٧٧).

(٢) انظر فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين.

(٣) ذكره النووي في الأذكار ص (١٢٧).

سادسًا: متى تكون التعزية؟

للعلماء فيه أقوال ثلاثة هي:

أولاً: بعد الدفن مطلقًا، قالت به المالكية.

ثانيًا: قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام، قال به الشافعية والحنابلة، والتحديد بعد الدفن بثلاث على التقريب لا على التحديد، قاله النووي رحمه الله تعالى.

وقال أيضًا: تكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاث[1].

وهناك صورتان لا بأس بتأخير العزاء فيهما وهما:

١- إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبًا حال الدفن.

٢- إذا لم يعلم المعزى أو المعزي بوفاة الميت إلا بعد مضي ثلاثة أيام.

ثالثًا: وهناك رأي آخر وهو أن التعزية لا تحد بثلاثة أيام، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، لما ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فذكر فيه أنه أمهل آل جعفر ثلاثة أيام، ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**»[2] الحديث.

---

(١) الأذكار، ص (١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب أحمد، وهو وجـــه في مذهب الشافعي، وقد نصره من المتأخرين الألباني[(١)].

* * *

سابعًا: ما يباح فعله للمعزى «أهل المصيبة» أثناء العزاء

١- الدعاء لهم وتصبيرهم وتسكينهم كما تقدم.

٢- صناعة طعام لهم وذلك لانشغالهم بمصيبتهم، لما ثبت عـــن النبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ حين قُتــل قـــال: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم**»[(٢)].

٣- صنع التلبينة: وهي طعام على هيئة حساء يعمل من دقيـــق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن، وسميت تلبينة لشـــبهها بياضـــها ورقتها[(٣)].

لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنهـــا كانـــت تـــأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعـــت رسول الله ﷺ يقول: «**إن التلبينة تجم فـــؤاد المـــريض وتـــذهب**

---

(١) أحكام الجنائز، (١٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه، (٥٩/٢)، والترمذي في جامعه، (١٣٤/٢)، وقال: إسناده حسن.

(٣) انظر فتح الباري، (١٤٦/١٠).

الحزن»[(١)].

وكانت تقول: هو البغيض النافع[(٢)]، تعني التلبينة.

ورواه الترمذي مرفوعًا بلفظ: «**إنه يرتو**[(٣)] **فؤاد الحزين، ويسرو**[(٤)] **عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداهنَّ الوسخ عن وجهها بالماء**»[(٥)]، وفي رواية: «**ليرتق**» يعني يرخي.

٤- الحنو على أولاد الميت وإظهار الشفقة عليهم -خصوصًا الأطفال منهم- وتخفيف المصيبة عليهم.

لما روى عبد الله بن جعفر في حديث طويل، وقال فيه: ثم قال النبي ﷺ: «**ادعوا لي ابني أخي**»، فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا، ثم قال: «**أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي**» ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: «**اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**» قالها ثلاثًا [(٦)].

وكذلك المسح على رأس اليتيم، قال عبد الله بن جعفر: ثم

(١) صحيح البخاري، (١٠/١٤٦).

(٢) صحيح البخاري، (١٠/١٤٦).

(٣) أي يشده ويقويه. النهاية، (٢/١٩٤).

(٤) أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله، النهاية، (٢/٣٦٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٦/٣٢)، والترمذي في جامعه (٤/٣٨٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده.

مسح على رأسي ثلاثًا، وقال كلما مسح: «**اللهم اخلف جعفرًا في ولده**»[(١)].

* * *

ثامنًا: المخالفات الشرعية في العزاء

وهي على قسمين: أقوال وأفعال:

* **القسم الأول الأقوال**: ومنها:

١- قراءة القرآن والاجتماع له، واستئجار القــراء بحجــة أن الميت يسمع القرآن، أو ينتفع بسماعه ويؤجر عليه!!

قال شيخ الإسلام: ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القــرآن، ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع بــه، أو ولد صالح يدعو له**»[(٢)].

فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا على غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويســمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني[(٣)].

وما ورد في هذا الموضوع من الأحاديث والآثار عن الصــحابة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (١/٢٠٥)، والحاكم في مستدركه، (١/٣٧٢)، وقال: «إسناده صحيح»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم، (٥/٧٣) وغيره من حديث أبي هريرة.

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٤/٣١٧).

في جوازه فقد قال الدارقطني: لا يصح في هذا الباب حديث.

فكل هذه الأخبار والآثار شاذة منكرة، مخالفة للأصول العامـــة المقررة في القرآن المجيد، ومخالفة لما كان عليه النبي ﷺ طول حياتـــه هو وسائر أصحابه وتابعيهم بإحسان(١).

٢- التعزية بكلمات ليست صحيحة بل مخالفة للشرع:

مثل ما توارد عليه الناس بقولهم لمن يعزونه: البقاء في عمرك، أو البقاء في حياتك. أو قولهم: ما نقص من عمره زاد في عمرك.

فهذه وأمثالها ألفاظ لا تجوز لما يلي:

أ- إن الباقي هو الله وحده جل وعلا.

ب- إن هذا من ادعاء علم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله.

٣- البكاء على الميت والنوح(٢) عليه:

أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ لمـــا مات ابنه إبراهيم فدمعت عينا النبي ﷺ فقال: «**إن الله لا يعـــذب بدمع العين، ولا بحزن القلب**»(٣).

وأنكر على أسامة لما صاح فقال ﷺ: «**ليس هذا مني، وليس**

(١) السنن والمبتدعات، ص (١٠٦).

(٢) النياحة: هي أمر زائد على البكاء، قال ابن العربي: النوح ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين على رءوسهن ويضربن وجوههن. انظر [أحكام الجنائز] للألباني، ص (٢٧) حاشية.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

بصائح حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا يغضب الرب»[١].

أ- عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[٢].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[٣].

جـ- عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ينح عليه، يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**». وهذا محمول على من أوصى بالنوح عليه فإنه يعذب، معنى «**يعذب**» أي يتألم بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويحزن وهو في قبره، لأنه ثبت أن الميت يسمع في قبره[٤].

د- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[٥].

---

(١) رواه ابن حبان، (٧٤٣)، والحاكم، (٣٨٢/١)، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٢) رواه مسلم، (٤٥/٣)، والبيهقي في سننه، (٦٣/٤).

(٣) رواه مسلم، (٥٨/١).

(٤) انظر أحكام الجنائز، ص (٢٨-٢٩).

(٥) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

*** القسم الثاني: الأفعال:**

١- انحباس أهل الميت للعزاء ثلاثة أيام، وما يتبعه من أمور مثل:

أ- الاستعداد لاستقبال المعزين بوضع الفرش، والأنوار ووضع الكراسي، وإعداد القهوة والشاي، وربما استئجار قصور الأفـــراح، وغيرها.

فقد عد علماء المسلمين قديمًا وحديثًا هذه المظاهر من النياحـــة المحرمة.

قال جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: كنا نعد -وفي رواية نرى- الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[١].

ومعلوم أن مثل هذا القول له حكم الرفع، لأن جزم الصـــحابي بإطلاق حكم ما، وقوله: «كنا» يدل على أنه في حياة النبي ﷺ، أو أنه بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ، وعلى التقديرين فهو حجة[٢].

وجاء صريحًا إنكار كبار الصحابة لذلك، فقد وفد جرير بـــن عبد الله على عمر بن الخطاب فقال: هل يناح على ميتكم؟ قـــال: لا، قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح[٣].

وقد أجمع العلماء على إنكار الاجتماع للعزاء: قـــال الإمـــام

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢/٢٠٤).

(٢) انظر الفتح الرباني، (٨/٩٥).

(٣) المغني، (٢/٥٥).

الشافعي رحمه الله: وأكره المآتم -وهي الجماعة- وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المئونة مع ما مضى من الأثر[١]، يقصد حديث جرير. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: أولياء الميت يقصدون في المسجد يعزون؟ قال: أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت، أو قال: للموت[٢].

قال الإمام الأوزاعي: الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف عليه في زماننا مكروه أو محرم.

وقال الإمام النووي: وأما الجلوس للتعزية فنص الإمام الشافعي على كراهيته، يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قال: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهية الجلوس لها[٣].

وكتب كثير من العلماء المعاصرين إنكار العلماء السابقين لمثل هذا العمل، خصوصًا وقد أصبح الناس يتباهون ويتنافسون في ضخامة العزاء وكثرة المعزين، وحسن الاستعداد إلى غيره[٤].

---

(١) الأم، (١/٢٤٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد، ص (١٣٨).

(٣) ذكره صاحب الإبداع في مضار الابتداع ص١٢٥.

(٤) انظر كتاب [السنن والمبتدعات]، ص (١٠٢)، وكتاب [تحذير المسلمين من الابتداع في الدين]، ص (٢٢٨)، وكتاب [الجنائز] للألباني بكامله، وفتاوى هيئة كبار العلماء الكثيرة.

ب- ضخامة الطعام للمعزين:

مع أن هذا يتبع الذي قبله فقد أفردته بهذا الحديث لأهميته ولما فيه من المحاذير التي منها ما يلي:

١- إنه خلاف للسنة حيث إن السنة صناعة الطعام لأهل الميت كما تقدم.

٢- إنه من أكل أموال الناس بالباطل، حيث إن أهل الميت —غالبًا— يصنعونه من مال المتوفى، ومعلوم أنه يصبح لورثته، فلا يجوز الإنفاق منه إلا بإذنهم، وقد يكون فيهم من لم يبلغ أو غير راض.

٣- يساعد على تجمع الناس وإحياء المآتم، وقد سبق بيانه.

٤- التثقيل على أهل الميت، وشغلهم مع ما هم فيه من انشغال الخاطر بموت الميت.

٥- إن فيه مشابهة لأهل الجاهلية، حيث إنهم كانوا يصـــنعون الطعام، ويولمون لميتهم إذا مات بعد دفنه، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عنـــد القبر بقرة أو شاة في الجاهلية(١).

قال ابن الأثير: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٧١/٢)، وأحمد في مسنده، (١٩٧/٣)، قال الألباني في [أحكام الجنائز]، ص (٢٠٣): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

بعد وفاته[١].

ولما سئل الإمام أحمد عن صنع الطعام والذبح قال: من فعـــل الجاهلية، وأنكره شديدًا[٢].

تنبيه:

١- قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك -يعني صـــنع الطعام من قبل أهل الميت جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتـــهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عنـــدهم ولا يمكنـــهم إلا أن يضيفوه[٣].

ويرى الساعاتي أن ضيافتهم على أهل البلد.

٢- إن بعض أهل القرى والأمصار تعودوا جمع الأموال لمـــن مات له ميت ورفع صوان للعزاء ثلاثة أيام، وقد يأتي بعض المعزين ومعه غنم أو طعام أو غيره، فقد قالت اللجنة الدائمـــة للبحـــوث العلمية والإفتاء بالرياض: أنه يحرم؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقالوا: أما ما يأتي به المعزون من الغنم والأكياس إذا كان صدقة منهم لأهل الميت فلا شيء فيه[٤].

---

(١) النهاية ٢٧١/٣.

(٢) الإبداع ٢٢٩.

(٣) المغني ٤٩٧/٣.

(٤) فتوى رقم ٤٥٠٤ بتاريخ ١٤٠٢/٣/٢هـ.

جـــ- السفر للتعزية:

ورد لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله هذا السؤال: ما حكـــم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت؟[١]

فأجاب رحمه الله أن ذلك بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فـــلا حـــرج، والأمر في ذلك واسع.

وجوابًا عن فتوى أخرى، قال سماحته: لا نعلم بأسًا في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواســاة وتخفيف آلام المصيبة، ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها، وبـــالله التوفيق[٢].

ويفهم من كلام الشيخ رحمه الله أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى التثقيل على أهل الميت، وإلا فإنه قد وجد في زماننا هذا ما يغني عن السفر مثل المهاتفة بالهاتف أو المراسلة بالبرقية أو الرسالة، أو الرسالة الهاتفية (الفاكس) ونحوها.

٢- النعي:

معناه لغةً: خبر الموت[٣].

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) نشرت في [فتاوى إسلامية] جمع وترتيب: محمد المسند، (٢/٤٣).

(٣) لسان العرب، ١٥/٣٣٤.

واصطلاحًا: نداء الداعي بخبر الموت، وقيل هو الدعاء بمـــوت الميت والإشهار به(١).

وقال الإمام الجوزي: نعى الميت ينعاه نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه(٢).

حكمه: فيه تفصيل:

١- **سنة:** وهو إعلام الأهل والصحاب وأهل الصلاح.

٢- **يكره:** وهو دعوة الحفل للمفاخرة.

٣- **يحرم:** وهو الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك.

وذلك لما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكـــبر أربعًـــا. [رواه البخاري في صحيحه].

٢- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبـــد الله بـــن رواحة فأصيب** — وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان- **ثم أخـــذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**» [رواه البخـــاري أيضًـــا] وترجم للحديثين بقوله: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه.

(١) المرجع السابق.

(٢) النهاية، (٥/٨٥).

قال ابن المنير: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي لـــيس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصـــنعونه، فكـــانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بمـــوت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهلـــه، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك مـــن المبادرة لشهود جنازته، وتهيئه أمره والصلاح عليه، والـــدعاء لـــه والاستغفار، وتنفيذ وصايا وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعـــم. قال ابن عون: كانوا إذا تُوفي الرجل، ركب رجل دابة، ثم صاح في الناس: أنعي فلانًا وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلـــم بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.

وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلـــك فلا، وكان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًـــا، وإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي. [أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن].

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات(١).

---

(١) قدم تقدم ذكرها في حكم النعي.

وقال الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمـــة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الـــدين، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبًا في ديار قومه فكـــان للمسلمين من حيث الإسلام أخًا فكانوا أخص له من قرابته.

قلت(١): ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النجاشي، فيستوي الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقـــة ومجازًا(٢).

٣- الإحداد:

الإحداد في اللغة: أحدت المرأة على زوجها تحد فهـــي محـــد، وحدت تحد وتحد فهي حاد، إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة(٣).

وذكر ابن حجر تعريفًا شاملاً للإحداد، قال: الإحداد امتنـــاع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها مـــن لبـــاس، وطيـــب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع(٤).

إحداد المرأة على غير زوجها:

---

(١) أي: ابن حجر.

(٢) فتح الباري، (٣/١١٦-١١٧).

(٣) النهاية، (١/٣٥٢).

(٤) فتح الباري، (٣/١٤٦).

عن محمد بن سيرين قال: توفى ابن لأم عطية رضي الله عنـــها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة[١] فتمسحت به وقالت: نهينـــا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج. رواه البخاري[٢].

وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أخبرتـــه قالـــت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رســـول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثـــلاث، إلا علـــى زوج: أربعـــة أشـــهر وعشـــرًا**» رواه البخاري[٣].

ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فـــدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـــوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا**» رواه البخاري[٤].

قال ابن حجر: أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجهـــا ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، ولـــيس ذلك واجبًا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالب زوجته بالجمـــاع لم

---

(١) الصفرة: بالضم الخلوق (انظر هدي الساري، ص (١٤٤).

(٢) فتح الباري، (٣/١٤٥-١٤٦).

(٣) فتح الباري، (١٤٦- ٣/١٤٥).

(٤) فتح الباري، (١٤٦ – ٣/١٤٥).

يحل لها منعه في تلك الحال[1].

إذاً ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الميت سنة كاملـــة أو أقل أو أكثر وهم لباسهم السواد وحالهم الحزن، هذا كله مخـــالف لشرع الله للأحاديث السابقة.

صفة الإحداد الشرعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعـــة أشهر وعشرًا، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتـــزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنـــهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله، كالفاكهة، واللحم –لحم الذكر والأنثى– ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكـــذلك شرب ما يباح من الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تضع ثيابًا بيضاء أو غـــير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص، لكن لا تلبس ما تتزين بـــه المرأة: مثل الأحمر، والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصـــافي، ونحو ذلك، ولا تلبس الحلي مثل: الأسورة، والخلاخل، والقلائـــد، ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل: التطريز، والخياطة، والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل: كلام من تحتـــاج إلى

---

(١) فتح الباري، (١٤٥/٣).

كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك.

وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كـــان يفعلــه نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه ﷺ، ولا يحــل لهــن أن يتزوجن بغيره أبدًا لا في العدة ولا بعدها، بخلاف غيرهن، وعلــى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه، لكن لا يجوز لغير محــرم يخلو بواحدة منهن ولا يسافر بها. والله أعلم(١).

* * *

تاسعًا: فتاوى العلماء في العزاء

أولاً: من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

فتوى برقم ٣٦٦٨ وتاريخ ١٤٠١/٦/٧هـــ.

س: هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يومًـــا مـــن وفاته؟

جـــ: الصدقة على الميت مشروعة، وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يومًا معينًا فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت بعـــد أربعين يومًا من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: لم يثبت عن الـــنبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا، ولا عند وفاته، ولا بعد أسبوع، أو أربعين يومًا، أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة، وكانت عند قدماء المصـــريين

(١) ابن تيمية مجموع الفتاوى، (جـــ٣٤/ ٢٧-٢٨).

وغيرهم من الكافرين.

فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتـــداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بعثـــت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**» [رواه أحمد في مسنده عن ابن عمـــر رضي الله عنهما].

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الـــنبي ﷺ قـــال: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لـــو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**» وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

س: عندما يتوفى شخص في بعض البلدان يجلس أهل الميـــت لتقبل العزاء بعد صلاة المغرب لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز ذلـــك أم أنه بدعة؟

جـــ: تعزية المصاب بالميت مشروعة، وهذا لا إشكال فيه، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليـــه أمرنا فهو رد**»، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فتوى برقم ٢٩٢٧ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٨هـــ.

س: ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم ويرحمه ويسموها الرحمة أو عشاء الميت؟

جـــ: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يومًا من تاريخ وفاته، وإطعامها الناس تقربًا إلى الله رجاء المغفـــرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، و لم يفعله الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة ﷺ، ولا أئمة أهل العلـــم، فكـــان إجماعًا على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مـــن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [رواه مسلم].

س: ما حكم زيارة النساء القبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها؟

جـــ: أولاً: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتـــة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور، لأنه لا يعهـــد ذلـــك في زمن النبي ﷺ، ولا زمن الصحابة ﷺ فكان بدعة منكرة، لما ثبـــت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانيًا: زيارة النساء القبور يوم الخميس أو غيره لا يجوز، لما تقدم في الجواب عن السؤال الأول.

س: ما حكم قراءة القرآن على القبور، وما حكـــم قـــراءة القرآن ثلاثة أيام على الأقل في بيت الميت؟

جــ: أولاً: قراءة القرآن على القبور حرام، والصحيح من قول العلماء أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت بل هو بدعة، وقد صدر في ذلك فتوى عن سؤال مماثل هذا نصها: (قراءة القرآن عبادة من العبادات الدينية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميــت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، وفي الحالة هــذه يــأثم آخذ الأجرة ودافعها).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح الاستئجار على القــراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقــد قــال العلماء أن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهــدي إلى الميت؟. انتهى.

والأصل في ذلك أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [التغابن: ١٢].

وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، أي مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي يسأل عنه الســائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به رسول الله ﷺ مع حسن القصد، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [لقمان: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ**

﴿عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُــونَ﴾ [البقــرة: ١١٢] والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله.

ثانيا: من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (لــيس للعزاء أيام محدودة)

س: هل للتعزية حد معين؟(١)

جـــ: لا أعلم لها حدًا معلومًا

س: هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا؟

جـــ: العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خـــروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. والله ولي التوفيق.

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميــت مــن الأمور المبتدعة؟ وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه بعد موتهم؟(٢)

جـــ: التعزية سنة، لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير،

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) نشرت في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٤٣/٢).

ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا، وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك. إذا كـــان الميت مسلمًا. أما إذا كان الميت كافرًا فلا يُدعى له وإنمـــا يعـــزى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشـــروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الـــدفن وبعـــده، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاثة من موت الميت؛ لعدم الـــدليل على التحديد.

الكلمات المناسبة للتعزية:

س: الأخ/ ع.م.ح. من القاهرة يقول في سؤاله: بعض الناس إذا أراد أن يعزي إنسانًا في قريب له متوفى يقول له: البقيـــة في حياتك، وشد حيلك ونحو هذه الكلمات.

والسؤال: هل هناك شيء مخصوص يقـــال في مثـــل هـــذه المناسبة، وهل يجب التقيد به؟ أفيدونا مأجورين؟[1].

جـــ: لا أعلم دعاء معينًا في ذلك عن النبي ﷺ، ولكن يشـــرع للمعزي أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة، مثـــل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتـــك.. ونحو ذلك.

---

(١) من ضمن أسئلة الموجهة لسماحة من (المجلة العربية).

أما التعزية بقوله البقية في حياتك أو شد حيلك، فلا أعلم لهـــا أصلاً. وفق الله الجميع.

حكم إقامة مراسم العزاء:

س: تقام مراسم العزاء فيتجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، وتوضع بعض المصابيح الكهربائية – تشبه تلك الـــتي في الأفراح –، ويصطف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتـــهم، يمرون عليهم واحدًا بعد الآخر، ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له: «عظم الله أجرك» فهل هـــذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؟ وإذا لم يوافق السنة، فمـــا هي السنة في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟(١).

ج: هذا العمل ليس مطابقًا للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر. وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينـــة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعـــزي أخاه المسلم بعد خروج الروح في البيـــت، أو في الطريـــق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعـــدها. وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناســـب مثـــل: «عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وجبر مصـــيبتك»، وإذا كـــان الميت مسلمًا دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيمـــا بينـــهن يعزي بعضهن بعضًا، ويعزي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكـــن دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرمًا له.

(١) نشرت في المجلة العربية في ذي القعدة ١٤١٠هـ.

وفق الله المسلمين جميعًا للفقه في دينه، والثبات عليه، إنه خـــير مسئول.

حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية:

س: بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟(١)

جـــ: إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج –إن شاء الله– حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة.

الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقــراءة القــرآن بدعة:

س: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميــت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا؟(٢)

جـــ: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القــرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والــدعاء لهــم والترحم على ميتهم.

أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصــالح. فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب وعبد الله بــن رواحة وزيد بن حارثة ﷺ في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة

---

(١) من ضمن أسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) من ضمن مذكرة لسماحته جمع بها فوائد في مختلف العلوم.

والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضى عنهم ودعا لهم و لم يتخذ لهم مأتمًا.

وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فقد مات الصديق ﷺ و لم يتخذوا له مأتمًا، وقتل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتمًا، ولا جمعوا الناس ليقرءوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلـــك، وعلـــي رضي الله عنهما فما فعل الصحابة ﷺ لهما شيئًا من ذلك.

وإنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي ﷺ حينما جاءه نعي جعفـــر فقـــال لأهله «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**»[1] أخرجه الخمسة إلا النسائي.

هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهـــم، ويكلفـــوا ليصنعوا طعامًا للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفًا، ولقول جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: كنا نعد الاجتماع إلى أهـــل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.[2] أخرجه الإمام أحمـــد وابن ماجه بإسناد صحيح.

والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ، فيجـــب

(١) رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤)، والترمذي في (الجنائز) برقم (٩٩٨)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٣٢)، وابن ماجه في (الجنائز) برقم (١٦١٠).

الحذر من ذلك، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقــط بدون نياحة؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقــك يــا إبراهيم لمحزنون**»[١].

عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس:

س: هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدينوا من أجــل الاحتفــالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقــيرًا لم يخلف شيئًا، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

جــ: لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعامًا للنـــاس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه. وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٢] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالمشروع للمسلمين إذا مات الميت المسلم أن يســألوا الله لـــه المغفرة والرحمة، وأن يتركوا هذه الاحتفالات الجاهلية، لكن يشرع لجيرانهم وأقاربهم أن يصنعوا لهم طعامًا؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنــهما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٣).

أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قتل في غـــزوة مؤتة في أرض الشام إلى المدينة أمر النبي ﷺ أهله أن يصـــنعوا لآل جعفر طعامًا قال: «**أتاهم ما يشغلهم**»[1].

أما أهل الميت فليس لهم صنع الطعام للناس؛ لما تقدم، أمـــا إذا صنعوا ذلك لأنفسهم أو لضيوف نزلوا بهم فلا بأس.

ثالثًا: من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

س: بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ محمد بن صـــالح العثيمين.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مـــا هـــو العـــزاء المشروع؟ وما رأيكم حفظكم الله فيما يفعله بعض النـــاس مـــن الاجتماع في بيت أحد أقارب الميت وانتظار المعزين فيه وقـــراءة الفاتحة للميت في نفس المكان؟

جـــ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، العزاء مشروع لكل مصيبة، فيعزى المصاب وليس الأقارب فقط، فقد يصاب الإنســـان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه، وقد يمـــوت القريـــب للشخص ولا يصاب به ولا يهتم بموته، فالعزاء في الأصل إنما هـــو لمن أصيب، فيعزى يعني يقوى على تحمل الصبر، فمعنى عزيتـــه أي قويته على تحمل الصبر.

وأحسن ما يعزى به ما فعله النبي ﷺ حيث أرسل إلى إحـــدى بناته فقال: «**مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ ولـــه مـــا**

(١) سبق تخريجه، ص (١٧).

أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»(١).

وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع، فإن انضم إلى ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة، والنياحة كما يعلمه كثير من طلبة العلم من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»(٢).

وعلى هذا يجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا غير مشروع، وأهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وأن الواجب على خلف الأمة أن يتبعوا سلفها، فهل جلس النبي ﷺ للعزاء في أبنائه؟ أو في زوجته خديجة أو زينب بنت خزيمة؟ هل جلس أبو بكر؟ هل جلس عمر؟ هل جلس عثمان؟ هل جلس علي؟ هل جلس أحد من الصحابة ينتظر من يعزيه؟ أبدًا كل ذلك لم يحصل، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وأما ما تلقي عن الآباء وجرت به العادة فهذا يعرض على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف فإن وافقه فهو مقبول، لا لأنه عادة بل لأنه وافق سنة، وما خالف فيجب أن يرفض.

ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخفضوا للعادات وأن يقولوا كيف ننكر على آبائنا وأمهاتنا وإخواننا شيئًا معتادًا؟ لأننا لو أخذنا بهذه

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٢).

الطريقة ما صلح شيء، ولبقيت الأمور على ما هي عليـــه بـــدون إصلاح، وأما قراءة الفاتحة فهي بدعة أيضًا، بدعة على بدعة، فمـــا كان الرسول ﷺ يعزي بقراءة الفاتحة أبدًا ولا غيرها من القرآن.

وأما قولهم إنه يقرأ بها على المريض ليشفى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وما يدريك أنها رقية**» فهو يقرأ على المرضى فيشفون بـــإذن الله، لكن الميت ميت ولن يشفى ولن يبعث إلا يوم القيامة، وكل هـــذه الأشياء يجب على طلبة العلم أن ينتزعوها من مجتمعاتهم، وأن يعيدوا الناس على ما كان عليه السلف الصالح.

فإن قيل متى نعزي؟! قلنا:

أولاً: العزاء ليس بواجب وغاية ما فيه أنه سنة.

ثانيًا: العزاء إنما يكون للمصاب الذي نعرف أنه تأثر بالمصـــيبة فنعزيه وندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن.

ثالثًا: إن العزاء المشروع ليس بالاجتماع في البيت، بـــل في أي مكان نلاقيه نعزيه سواء كان في المسجد أو في السوق أو في غـــير ذلك.

س: ما صفة التعزية؟

جـــ: أحسن ما يعزى به من الصيغ ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته، حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر وكان صبيًا لهـــا أو صبية في الموت، فقال عليه السلام لهـــذا الرســـول: «**مرهـــا فلتصـــبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ وما أبقى وكل شيء عنـــده بأجـــل**

مسمى».

وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم: عظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، فهي كلمة اختارها بعض العلماء، لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن.

س: هل المصافحة سنة في التعزية؟

جـــ: المصافحة ليست سنة في التعزية ولا التقبيل أيضًا، وإنمـــا المصافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية، ولكن الناس اتخذوها عادة، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها سنة، فـــلا بأس بها، وعندي فيها قلق، وتركها بلا شك أولى.

وثم هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله عز وجـــل وليســـت كالتهنئة يهنئ بها كل من حصلت له مناسبة، فمناسبة المـــوت إذا أصيب بها الإنسان – يعزي – أي بما يقوى صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى.

س: ما هو وقت التعزية؟

جـــ: وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحل المصـــيبة – إذا كانت التعزية بغير الميت – إلى أن تنسى المصيبة وتـــزول عـــن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست كما قلت تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتســـاب الأجر.

س: هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

جـ: نعم تجوز قبل الدفن وبعده – كما سبق قبل قليل – إن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة.

س: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

جـ: هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريبًا لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب، ولكن المصيبة بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين؛ لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم.

فهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة.

س: انتشرت في الآونة الأخيرة التعزية عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع؟ علمًا بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها

عشرة آلاف ريال، فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟

جــ: نعم، الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنـــهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما في السؤال تبذيرًا وإضاعة للمال.

والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليهـــا سواء كان الذي فقد ميته حزينًا أم غير حزين، التعزية يقصد بهـــا أنك إذا رأيت مصابًا قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه على تحمـــل المصاب، هذا هو المقصود من التعزية وليست من باب المجـــاملات، وليست من باب التهاني.

فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف، أو الاجتماع لها، وقبول الناس، ووضع الطعام وغير ذلك.

* * *

عاشرًا: تنبيه على مسائل في التعزية(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه مـــن إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعـــات، وجنـــبني وإياهم البدع والمنكرات، آمين..

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على

---

(١) صدر من مكتب سماحته برقم (٢/٣٠)، في ١٤٠٤/١/٥هـــ.

مسائل في التعزية مخالفة للشرع، قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها، بل يجب التنبيه والتحذير منها. أقول وبالله التوفيق:

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره، وعليه أن يصبر ويحتسب، وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، لينال ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**»(١).

وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم، والتسخط، فهو سبحانه وتعالى عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وله في ذلك الحكمة البالغة، وهو الفعال لما يريد، ومن عارض في هذا فإنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح.

---

(١) رواه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٦٠٩٥)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩١٨).

ولا يدعو على نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنـــون علـــى مـــا تقولون**»[١]، ويحتسب ثواب الله ويحمده.

وتعزية المصاب بالميت مستحبة؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزى مصابًا فلـــه مثـــل أجره**»[٢]. والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساهم وجبرهم.

ولا بأس بالبكاء على الميت؛ لأن النبي ﷺ فعله لما مـــات ابنـــه إبراهيم وبعض بناته ﷺ.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمـــش الوجـــه ونتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس منا من ضـــرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٣].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة،

(١) رواه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٦٠٠٣)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٢٠).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه فيما جاء في (الجنائز) برقم (٠١٦٠٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٣٦٥٠)، والبخاري في الجنائز برقم (١٢٩٧)، ومسلم في (الإيمان) برقم (١٠٣).

والحالقة، والشاقة.[١] وذلك لأن هذه الأشياء وما أشـــبهها فيهـــا إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضا والتسليم.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

ويستحب إصلاح الطعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إلـــيهم عـــن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمـــذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فإنه قد أتاهم ما يشغلهم**»[٢].

وروي عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال: فمـــا زالت السنة فينا حتى تركها من تركها.

أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك مـــن مـــال الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجـــوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم.

---

(١) رواه مسلم في (الإيمان) برقم ١٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤)، والترمذي في (الجنائز) برقم (٩٩٨)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٣٢)، وابن ماجه في (الجنائز) برقم (١٦١٠).

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[1].

وأما الإحداد فيحرم على المرأة إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) برقم (١٦١٢).

خاتمة

وأخيرًا أسأل الله العلي القدير بمنه وكرمــه أن يجعلنــا هـــداة مهتدين وأن يحيينا على الإسلام، وعلى سنة المصطفى ﷺ.

وإنني أعلم أخي القارئ أنك ستقع في حيرة بعد علمك بالسنة وما هو واقع في مجتمعنا، مع كثرة الضغوط من الأهل والأقــارب وسائر المجتمع، فكم سمعنا بمثل مجتمعنا هذا توجيه اللوم — بل التعيير — والاستهزاء لمن يلتزم بالسنة فلا يجمع الناس في العزاء، ولا يصنع الولائم أو يرضى بها، وغيرها مما تبين خطؤه، حيث يقال له: هؤلاء ما صدقوا أن يموت ميتهم فيدفنوه ليرثوه أو يتخلصوا منه، بمعنى أنهم لم يبالوا بموته.

ولتكن من الغرباء الذين قال عنهم المصطفى ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**، قيل من هم يـــا رسول الله؟ قال: **الذين يصلحون إذا فسد الناس**».

فلتكن من هؤلاء الغرباء ولتعلم أن من كان على نهج المصطفى ﷺ وسيرة السلف الصالح فإنه أقرب للصواب، وأبعد عن المخالفـــة والانحراف، فلا يغررك كثرة الهالكين كيف هلكوا، ولكن فتش عن الناجين كيف نجوا.

ونبينا ﷺ يقول: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفـــاء الراشـــدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

وفقنا الله وإياك لرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلفة

الفهرس

* * *